

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة



A/46/298  
15 July 1991  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة السادسة والأربعون  
البند ١٠٦ من القائمة الأولى\*

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة ،  
وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

مذكرة من الأمين العام

ينشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة موجز النتائج والاستنتاجات الرئيسية التي خلص إليها مجلس مراجعي الحسابات والإجراءات العلاجية التي أوصى بها ، والتي ترد في تقاريره إلى الجمعية العامة بشأن مراجعة حسابات الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (انظر المرفق) .

UN LIBRARY  
JUL 26 1991  
UN/SA COLLECTION

• A/46/50

\*

المرفق

موجز مقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية  
محل الاهتمام المشترك ، مصنفة حسب مجال المراجعة ،  
الواردة في التقارير التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات  
للجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين

### كتاب الإحالة

٢ تموز/يوليه ١٩٩١

سيدي ،

وفقا لطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ٢٥ من القرار ٢٣٥/٤٥ ، أتشرف بأن أحيل إليكم الوثيقة التي توجز النتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية محل الاهتمام المشترك ، مصنفة حسب مجال المراجعة ، الواردة في التقارير التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات للجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

وتفضلوا ، سيدي ، بقبول فائق احترامي .

(توقيع) هاينز غونتر زافيلبيرغ

رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي

في ألمانيا

ورئيس مجلس مراجعي الحسابات

بالأمم المتحدة

الأمين العام للأمم المتحدة  
نيويورك ، نيويورك

## مقدمة

١ - في الفقرة ٢٥ من القرار ٢٣٥/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، أوصت الجمعية العامة باستمرار مجلس مراجعي الحسابات في التقدم إليها بوثيقة موجزة تلخص ما انتهى إليه من نتائج واستنتاجات وتوصيات رئيسية تحظى بالاهتمام المشترك ، مصنفة حسب مجال المراجعة ، مع القيام ، عند الاقتضاء ، بتحديد المنظمة التي روجعت حساباتها .

٢ - والنتائج والاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير هي فقط تلك التي لها أهمية نسبية في مجالات المراجعة موضع الاهتمام المشترك بالنسبة للمنظمات التي تقدم التقارير بشأنها . أما النتائج والاستنتاجات والتوصيات التي ليست موضع اهتمام مشترك للمنظمات التي روجعت حساباتها فسترد في التقارير المتعلقة بكل منها .

٣ - وفيما يتعلق بالدورة الحالية للجمعية العامة ، أعدّ المجلس تقارير عن المنظمات التالية التي تحددت لها فترات مالية سنوية :

الصناديق الطوعية التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) .

٤ - وفي الفقرة ٨ من القرار ٢٣٥/٤٥ ، دعت الجمعية العامة مجلس مراجعي الحسابات إلى إصدار تقرير خاص عن منظمات الأمم المتحدة التي تراجع حساباتها كل سنتين يتعلق بالسنة الأولى من كل فترة سنتين وذلك عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، إذا ما رأى المجلس أن هناك أمورا يلزم توجيها انتباه مجالس الإدارة و/أو الجمعية العامة إليها . وبناء عليه ، أعدّ المجلس تقارير لمنتمف فترة السنتين عن المنظمات التالية :

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

صندوق الأمم المتحدة للسكان ؛

مركز التجارة الدولية .

٥ - كما فحص المجلس حسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، وسيرد تقرير المراجعة المتعلق به في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة .

٦ - وترد أدناه النتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية موضع الاهتمام المشترك ، مصنفة حسب مجال المراجعة .

#### المراقبة بالميزانية

٧ - في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، تشير النفقات الزائدة بصورة كبيرة وكذلك الأرصدة غير المنفقة من ميزانيات المشاريع إلى وجود أوجه قصور في قيام مكتب خدمات المشاريع بإدارة المشاريع . وأوصى المجلس بضرورة تحقيق تحسّن بصورة فعالة في إدارة الميزانية وإنجاز المشاريع التي ينفذها مكتب خدمات المشاريع .

٨ - ووجد أن تحديد وتنفيذ مهام المصادقة والاعتماد في المكاتب الميدانية التابعة لصندوق الأمم المتحدة للسكان ينطويان على عيوب في حالات عديدة وأظهر تنفيذ المهام الإشرافية التي يضطلع بها المقر في هذا الصدد وجود نقاط ضعف هامة . وأوصى المجلس بتنقيح الأحكام القائمة المنظمة لتحديد وتنفيذ مهام المصادقة والاعتماد في الميدان وبتعزيز تنفيذ المهام الإشرافية التي يضطلع بها المقر فيما يتعلق بمهام المصادقة والاعتماد في الميدان .

٩ - وفي صندوق الأمم المتحدة للسكان ، لا تدفع تكاليف أنشطة الدعم إلى المنظمات غير الحكومية على أساس نظام تقدير عادل وعلى أساس النفقات الفعلية للمشروع . وأوصى المجلس بأن الحاجة تدعو للتوضيح لضمان حصول المنظمات على تكاليف الدعم على أساس نظام تقدير عادل وعلى أساس النفقات الفعلية للمشروع .

١٠ - وفي معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) ، جرى في عام ١٩٩٠ تحمّل عجز في الميزانية بلغ ٦٣ ١٢٦ دولاراً في الصندوق العام و ٣٨ ٣٨٣ دولاراً في صندوق المنح المناطة بأغراض خاصة . وأوصى المجلس بضرورة توخي الحذر في رصد النفقات وتحملها لضمان تحملها في حدود الميزانية المعتمدة وإشعارات تخصيص الاعتمادات الصادرة .

١١ - وتحمل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث نفقات بلغت ٨١٠,٨١ و ٢٠٥ من الدولارات قبل أن يتلقى إشعارات تخصيص الاعتمادات . ويرى المجلس ضرورة أن تنظر

الإدارة في إنشاء حساب سلفة مستديمة للمشاريع التي ينفذها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وأن تستطيع سبل تحسين نظام إصدار إشارات تخصيص الاعتمادات ومعالجتها محاسبيا .

١٢ - أما المصروفات المتكبدة في المكاتب الميدانية لليونيتار فإنها تحوّل مباشرة على النفقات دون وجود التزام بصرفها . وبلغ مجموع النفقات ٨٦٨ ٧٠٠,٣٥ من الدولارات في حين بلغت الالتزامات المحددة للسنة بأمرها ١١٦ ٧٥٤,٠٠ دولارا فقط . وأوصى المجلس بضرورة تحسين نظام الإذن بصرف النفقات في المكاتب الميدانية ، ومراقبتها ورصدها وسدادها .

١٣ - وفي اليونيتار ، هناك انخفاض كبير في عدد البلدان المانحة ، والتبرعات المعلنة والمتحصلات على مدى فترة ثماني سنوات من ١٩٨٣ إلى ١٩٩٠ باستخدام عام ١٩٨٣ بوصفه سنة الأساس . ويرى المجلس أن إعداد مقترحات الميزانية ينبغي أن يأخذ في اعتباره انخفاض موارد الإيرادات للسماح بوضع اقتراضات وإسقاطات واقعية .

#### الحسابات وتقديم التقارير المالية

١٤ - في وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) ، لوحظ أن مجموع التبرعات المعلنة التي لم تدفع للأونروا تساوي حوالى ١٦ في المائة من مجموع النفقات المتكبدة في عام ١٩٩٠ . وأوصى المجلس بضرورة الإفصاح عن التبرعات المعلنة التي لم تدفع وذلك في حاشية للبيانات المالية .

١٥ - وفي مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، فإنه بسبب إجراء استعراض بصورة غير كافية ، لم يجر بحث وتسوية المعاملات المنجزة المطولة التي مجلت بوصفها نقدية بالطريق وذلك لبيان الارصدة الصحيحة في الحسابات ذات الملة . ويرى المجلس ضرورة أن تبحر بصورة كافية جميع الأموال التي بالطريق في نهاية السنة وأن تسوى على الفور لبيان الارصدة الفعلية في الحسابات ذات الملة .

١٦ - والإبلاغ الحالي بالجملة عن الصناديق الاستثمارية الأخرى في البيانات المالية لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لا يسمح بالإفصاح بصورة كافية عن كل صندوق استثماري توجد فيه أرصدة هامة في نهاية السنة . وأوصى المجلس بأنه لتحسين الشفافية ، ينبغي توسيع الإبلاغ عن "الصناديق الاستثمارية الأخرى" في الجدول الأول

للإفصاح بمصورة منفصلة عن أي صندوق استثماري يوجد فيه رصيد موجب يبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أو أكثر في نهاية السنة .

١٧ - وفي معهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب (اليونيتار) ، تغيرت المعالجة المحاسبية للتبرعات المعلنة من أساس الاستحقاق إلى الأساس النقدي مما أشر على أرصدة بعض الحسابات في البيانات المالية . ويرى المجلس أنه كان ينبغي الإفصاح تماما عن آثار التغير في السياسة المحاسبية .

١٨ - أما نفقات السنوات السابقة في اليونيتار التي بلغت ١٠ ٧١٣ دولارا فقد قُيّدت مباشرة على نفقات السنة الجارية . وأوصى المجلس بأن النفقات المتكبدة في السنوات السابقة والمسجلة أثناء السنة الجارية ينبغي أن تظهر كبند منفصل في بيان نتائج عمليات السنة .

#### إدارة النقدية

١٩ - في وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) ، يجري الاحتفاظ بما يبلغ متوسطه ٢٠ مليوناً من دولارات الولايات المتحدة في شكل نقد متاح دون قيود في حسابات جارية/تحت الطلب للأحداث غير المتوقعة . وأوصى المجلس بضرورة وضع النقد العاطل في ودائع لاجل ذات عائد أعلى وذلك إلى الحد المسموح به دون إغفال الاعتبارات الأخرى لإدارة النقدية . وبالإضافة إلى ذلك ، وُجد أنه في بعض الحالات لا تضاف إلى صناديق المشاريع الفائدة والأرباح الناتجة عن فروق أسعار الصرف الناشئة عن هذه الصناديق ولكنها تضاف إلى الصندوق العام . وأوصى المجلس بإضافة الإيرادات الآتية من هذه المصادر إلى الصندوق المقابل .

٢٠ - وعلى الرغم من ارتفاع السلف في صندوق الأمم المتحدة للسكان ، فإن إيرادات الفوائد التي أبلغت عنها الحكومات المتلقية ضئيلة جداً . وينطبق نفس الشيء على المؤسسات والوكالات الحكومية الدولية ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية . وأوصى المجلس بأن الحاجة تدعو إلى اتخاذ خطوات أخرى لتعزيز مراقبة إيرادات الفوائد التي تكتسبها الوكالات المنفذة على الأموال التي يقدمها صندوق الأمم المتحدة للسكان .

#### التعاون التقني وأنشطة المشاريع

٢١ - لا يقتصر الأمر على أن الاتفاقات الأساسية النموذجية لم توقع بعد مع جميع وكالات منظومة الأمم المتحدة المنفذة لمشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بل إن

الاتفاقات الموقّعة يشوبها القصور . وهي لا تستوجب تغطية الصناديق التي عهد بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى الوكالات بمراجعة كاملة للحسابات وتقديم معلومات كافية عن نتائج المراجعة . ولا يتحمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو مراجعوه حساباته الخارجيون أية مسؤولية لمراجعة كيف أنفقت الأموال . وأوصى المجلس بأن الحاجة تدعو إلى بذل مزيد من الجهود لضمان أن توقع جميع الوكالات المنفذة التي هي مؤسسات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة اتفاقات أساسية بشأن مسؤولياتها في تنفيذ المشاريع الممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي . كما أوصى بضرورة تعديل اتفاق الوكالة المنفذة الأساسي النموذجي على نحو يكفل لا مراجعة الحسابات فقط بل مراجعة فعالية إدارة المشاريع وكفاءتها من المراجعين الخارجيين لحسابات الوكالات ، ويكفل أيضا تقديم جميع نتائج مراجعة الحسابات المتعلقة بتنفيذ المشاريع ، وليس فقط النتائج الواردة في تقرير مراجعي الحسابات ، إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومراجع حساباته الخارجيين ، وأن لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ذاته الملاحقة لاستعراض تنفيذ المشاريع الذي تضطلع به الوكالة المنفذة المعنية .

٢٢ - وعلى الرغم من ارتفاع عبء العمل لمكتب خدمات المشاريع في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وموظفي إدارة المشاريع ورؤساء الشُعَب ، لم تُستخدم بعد لجنة قبول المشاريع لتنظيم الزيادة في المشاريع التي تنتظر قيام مكتب خدمات المشاريع بتنفيذها . وأوصى المجلس بأن يخضع عدد المشاريع التي تنتظر قيام مكتب خدمات المشاريع بتنفيذها لمراقبة صارمة بغية عدم تجاوز القدرة الإدارية للمكتب .

٢٣ - وفي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، لم تنفذ الوسائل التي كان يمكن أن تسهل مهمة الرصد ومن ثم تحسين أداء إدارة المشاريع ، أو أنها غير كافية . ويرى المجلس أن لو جرى اتباع نهج منتظم في وقت مبكر يحدد الاحتياجات والمتطلبات من المعلومات لأمكن تفادي الصعوبات الحالية وكذلك الحاجة إلى اتخاذ تدابير مؤقتة باهظة التكلفة .

٢٤ - وجرى تمديد برنامج "الاقتصاديون من أجل افريقيا" (برنامج الاقتصاديين) ، على الرغم من عدم وجود نتائج يعول عليها وتقييم متعمق للمرحلة النموذجية . وكان التقييم المتعمق لبرنامج الاقتصاديين لا يزال مفتقدا بعد خمس سنوات من التنفيذ . وأوصى المجلس بتصميم مبادرات جديدة للتنمية واختبارها على نحو يمكن به الحصول أثناء فترة تجريبية على نتائج يعول عليها يتم التحقق منها بإجراء تقييم ، ومن ثم توفر أساسا سليما للقرارات التي تتخذ فيما بعد بشأن التنفيذ الكامل للمبادرة وتبرر تعزيز و/أو زيادة المساهمة بالموارد .



٢٥ - وفي صندوق الأمم المتحدة للسكان ، لم تعيّن بوضوح الظروف التي تُعتمد في ظلها الأموال اللازمة للأنشطة السابقة للمشروع ولم تحدد فيما يتعلق بالفرض والنطاق والمدخلات الضرورية . وبالإضافة إلى ذلك ، لم تتخذ الاحتياطات التي تستوجب أن تظل نسبة الأنشطة السابقة للمشروع ضمن حدود معقولة فيما يتعلق بالحجم المالي ومدة المشروع المزمع ذاته . وأوصى المجلس بضرورة وضع أحكام تستوجب أن يحدد بدقة الفرض من أي أنشطة سابقة للمشروع ، ونطاقها ومدتها والمدخلات اللازمة لها وأن تقتصر سلطة اعتماد الأنشطة السابقة للمشروع على الحجم المالي والمدة المقررة للمشاريع الفعلية .

٢٦ - وفي مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، كشف استعراض أنشطة المشاريع عن وجود نقاط ضعف تشغيلية أثرت بصورة سلبية على تنفيذ المشاريع وإقبالها في الوقت المحدد . وأوصى المجلس بضرورة تشجيع الوكالات المنجزة لضمان الإبلاغ في الوقت المناسب عن أنشطة المشاريع لتسهيل إقفال المشاريع المنجزة .

٢٧ - وقيل إنه جرت مصادرة ما قيمته ٢٩٤ ٤٠١ دولار من اللوازم التي قام مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بتخزينها مؤقتاً في مستودعات في بلد مضيف بانتظار إعادة شحنها إلى وجهتها النهائية وذلك بمعرفة مسؤولي الجمارك في ذلك البلد . وأوصى المجلس بأن يتخذ المكتب التدابير المناسبة لاسترداد السلع المصادرة وتحسين تخطيط المرافق لضمان توافر أماكن كافية قبل شحن السلع . كما لاحظ المجلس أن إحدى الوكالات المنجزة لم تستخدم بكفاءة أموال المشاريع المخصصة للضيافة ، والإقامة والاتصالات . ويرى المجلس أنه ينبغي أن تؤكد الإدارة من جديد للشركاء المنجزين/الوكالات المنجزة أن استخدام تبرعات المانحين لأغراض رفاه اللاجئين ينبغي دائماً أن يسبق الاعتبارات الأخرى .

٢٨ - وفي الأونروا ، لم تؤخذ في الاعتبار احتياجات محلية محددة عند تصميم وتشيد مدرسة جديدة في الضفة الغربية . ويرى المجلس أن الوكالة ينبغي أن تعمل على توفير المزيد من المرونة في تصميم المدارس ليتسنى إدخال التعديلات حسب الظروف المحلية .

#### الإدارة المالية ونظم الرقابة

٢٩ - وفي مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، لم ينفذ استرداد أموال المشاريع التي اختلستها إحدى الوكالات المنجزة تنفيذاً فعالاً على النحو المنصوص في اتفاق الإنجاز . وأوصى المجلس بأن الأحكام الواردة في اتفاقات الإنجاز بشأن الاسترداد

الفعلي من الوكالات المنجزة لاموال المشاريع التي لم تستخدم في الاغراض المقصودة ينبغي أن تنفذ بصورة صارمة ، بالنظر إلى أن هذا سيرغم الوكالات المنفذة على تحسين الرقابة على اموال المشاريع .

٣٠ - وأدى عدم وجود ضوابط إشرافية فعالة إلى تمكين أحد المساعدين الإداريين (المالية) في مكتب ميداني تابع لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من ارتكاب عدد من الأخطاء الإدارية والمالية ، بما في ذلك اختلاس مبالغ بلغت تقريبا ١٧ ٧٥٩ من دولارات الولايات المتحدة . وبالإضافة إلى ذلك ، اشتبه في قيام ثلاثة موظفين تابعين لشريك منجز باختلاس أموال مشاريع بلغت ١٣٣ ٠٩٧ من دولارات الولايات المتحدة منها مبلغ ٦٩ ٧٦٧ من دولارات الولايات المتحدة جرى تحويله إلى حساب ادخار صوري . وأوصى المجلس بضرورة تعزيز الترتيبات التنظيمية القائمة والإجراءات المتعلقة بإدارة موارد النقد في المكاتب الميدانية وإعادة تأكيد المسؤولية الشخصية عن الخسائر .

٣١ - وأكدت زيارتنا للمكاتب الميدانية لأغراض مراجعة الحسابات صعوبة توفير حماية كافية لنقود وممتلكات مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في بعض الحالات السياسية غير المواتية . وأوصى المجلس بضرورة استعراض صعوبة توفير الحماية الكافية لموارد مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في المكاتب الميدانية في الحالات السياسية العنيفة استعراضا دقيقا واتخاذ التدابير العلاجية المناسبة .

٣٢ - وفيما يتعلق بمصاديق المنح المناطة بأغراض خاصة في اليونيتار ، يوجد نظام غير كاف لمراقبة ورصد نفقات كل مشروع وفقا لاتفاقات المنح المحددة . ويرى المجلس ضرورة اتباع نظام تعريف رمزي للمشاريع يساعد على الربط المرجعي المباشر بين أموال المشاريع واتفاقات المنح .

٣٣ - ولا تزال مسألة انطباق التعليمات الإدارية للأمم المتحدة على مركز التجارة الدولية دون حل . ويشكل هذا نقطة ضعف في نظام المراقبة الداخلية لمركز التجارة الدولية . ويرى المجلس أن هناك حاجة ماسة للبت فيما إذا كان يتعين على مركز التجارة الدولية الامتثال تماما للتعليمات الإدارية للأمم المتحدة من عدمه ، وإلا ، فما هي الاوامر التوجيهية التي يتعين أن يتبناها مركز التجارة الدولية بدلا من ذلك .

-----